مثل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى يد الله فوق ايديهم وثانيها ان الاقتصار على الخطاب العام دون ذكر شيء من المخصصات مع كونه ظاهرا في التعميم بلفظه اذا لم يوهم المنع من التخصيص واخراج بعض ما تناوله بلفظ لا دلالة له على اثبات غير ذلك البعض ومفهومه ليس بحجة او ليس في الدلالة كاللفظ اولى ان لا يكون موهما المنع التخصيص ومنهم من ذهب الى انه على تقدير الجواز لتاخير البيان الى وقت الحاجة نحو بدريج البيان قيل وهو مذهب المحققين محتجين بانه لو لم يجز لم يقع لكنه واقع اما الشرطية فظاهرة واما الاستثنائية فلان قوله تعالى اقتلوا المشركين اخرج منه اهل الذمة اولا ثم العبد ثانيا ثم المراة ثالثا وكذلك اية المواريث اخرج منها القاتل ثم الكافر تدريجا وكذلك اية السرقة خصصت بنصاب السرقة اولا وبالحرز ثانيا وعدم الشبهة ثالثا الى غير ذلك و اختلفوا ايضا في جواز تاخير التبليغ الى وقت الحاجة فاما القائلون بجواز تاخير البيان فيجوزونه بالاولى اذ لا يلزم منه شيء مما كان يلزم في تاخير البيان من المفاسد واما القائلون بالمنع فمختلفون فيه والمختار عند ائمتنا والجمهور جوازه ومنعه قوم القطع بانه لا يلزم من فرض وقوعه محال ولو صرح به لم يمتنع ولعله اوجب عليه الاجتهاد في التاخير استدل المانع بقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك والامر للوجوب ويجب ان يكون قوله بلغ للفور والا لم يفد فائدة جديدة لان وجوب التبليغ في الجملة ضروري يقضي به العقل و الجواب انا لا نسلم ان امر بلغ للفور وما ذكرتم من عدم افادة القائل ضعيف لحصولها وهي تقويته ما علم بالعقل بالنقل ولو سلم فمعناه بلغ ما انزل اليك ظاهر في تبليغ لفظ القران لا في كل الاحكام وههنا خلاف في انه هل يشترط ان يكون البيان اقوى من المبين او مساويا او لا فالجمهور على انه لا يشترط وذهب الكرخي الى وجوب المساواة واخرون الى اشتراط كونه اقوى وابن الحاجب الى اشتراط كون بيان الظاهر اقوى دون بيان المجمل وينبغي ان ينظر في المعنى الذي وقع فيه النزاع وفي كلام ابي الحسين في المعتمد والرازي في المحصول تصريح بمحل النزاع قال ابو الحسين قال الشيخ ابو الحسن ان المبين اذا كان لفظا معلوما وجب كون بيانه مثله والا لم يقبل ولهذا لم يقبل الاوساق مع قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر والصحيح انه يجوز ان يكون البيان والمبين دليلين معلومين وان يكونا امارتين وان يكون المبين معلوما وبيانه مظنونا كما جاز تخصيص القران بخبر الواحد والقياس هذا كلام الامامين وبه يتبين محل النزاع وان نقل البرماوي من ابن الحاجب حيث جرد في المخصصات على تخصيص الاقوى بالاضعف في غالب المسائل واشتراط هنا كون بيان الظاهر اقوى غير مستغرب لانه ان اراد بالقوة القوة في الدلالة من غير نظر الى الطريق فلا معنى للاشتراط لان الخاص من حيث هو خاص اقوى في الدلالة على محل الخصوص من العام من حيث هو عام وهكذا الكلام في المقيد والمطلق وان اراد بها القوة في الطريق ناقض كلامه

الباب الخامس من المقصد الرابع

من مقاصد الكتاب في مفهومات الخطاب اي ما يفهمه السامع من الخطاب سواء كان مفهوما بالمعنى المصطلح او منطوقا وهو قسمان منطوق ومفهوم اما المنطوق وهو ما افاده اللفظ من احوال مذكور فقوله ما افاده اللفظ يشترك فيه القسمان لان المفهوم مستفاد من اللفظ قطعا وبيانه بقوله من احوال مذكور لاخراج المفهوم لان افادة اللفظ فيه لاحوال غير مذكور فيه والمراد بالاحوال الاحكام الشرعية التكليفية والوضعية والايجاب والسلب والمقدمات العقلية

والقادر به وغيرها فان ذكرت الحال في اللفظ كما ذكر صاحبها فيه بان يجيء في الكلام ما يفيد ما يستفاد به فصريح كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه دل ايضا على حال مذكور للصلوة والقطع وهو وجوب صلوة الظهر وعلية السرقة للقطع والا تكن الحال المستفاد من اللفظ مذكورة فيه فغيره اي غير الصريح وهو المدلول عليه بالالتزام وهو ينقسم الى دلالة اقتضاء وايماء واشارة لانه اما ان يكون مقصودا للمتكلم او لا والاول بحكم الاستقراء قسمان احدهما ان يتوقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه وتسمى دلالة اقتضاء اما الصدق فنحو رفع عن امتي الخطا والنسيان اذ لولا تقدير المؤاخذة ونحوها لكان كاذبا لانهما لم يرتفعا واما الصحة العقلية فنحو واسال القرية اذ لو لم تقدر اهل القرية لم يصح عقلا لان سؤال الجماد غير معقول واما الصحة الشرعية فكقولك اعتق عبدك عني على الف لاستدعائه تقدير التمليك لان عتقه عنه بدون تمليكه لا يصح شرعا وثانيهما ان يقترن الملفوظ الذي هو مقصود المتكلم بوصف لو لم يكن ذلك الوصف للتعليل لذلك المقصود كان اقترانه بعيدا فيفهم منه التعليل ويدل عليه وان لم يصرح به ويسمى تنبيها وايماء وسياتي في القياس مفصلا ان شاء الله تعالى والثاني وهو الذي لم يكن مقصودا للمتكلم يسمى دلالة اشارة مثل ما روي تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي اي نصف دهرها فدل على ان مدة الحيض قد تكون مساوية لمدة الطهر ولا شك ان بيان ذلك غير مقصود لكنه لزم من حيث انه قصد به المبالغة في نقصان دينهن والمبالغة تقتضي ذكر اكثر ما يتعلق به الغرض فلو كان زمان ترك الصلوة وهو مدة الحيض اكثر من زمان فعل الصلوة وهو مدة الطهر لذكره ومثل قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله تعالى وفصاله في عامين فانه يعلم منهما ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ولا شك انه ليس مقصودا في الايتين بل المقصود في الاولى بيان حق الوالدة وما تقاسيه من التعب والمشقة في الحمل والفصال وفي الثانية مدة اكثر الفصال ولكن لزم منه ذلك كما ترى ومثل قوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فانه يعلم منه جواز اصباح الصائم جنبا وعدم افساده للصوم ولا شك انه لم يقصد ذلك في الاية ومثل قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فانه يدل على ان الكفار يملكون اموال المسلمين بالاستيلاء مع انها انما سيقت لبيان استحقاقهم من الغنيمة لان الله تعالى سماهم فقراء مع اضافة الاموال اليهم والفقير من لا مال له لا من لا يصل الى يده المال وان كان ملكا له فلو كانت باقية على ملكهم لزم المجاز وهو خلاف الاصل لا يقال الاضافة تقتضي الملك فتتعارضان فتسقط الاشارة لانه يقال قد تقرر عند علماء العربية ان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة بين المضاف والمضاف اليه فلا نسلم اقتضاءها الملك وكل واحد من الاحوال التي دل عليها بالاقتضاء او الايماء او الاشارة حال للمذكور ولكنها غير مذكورة في العبارة وانما هو مدلول عليها بالالتزام فخرجت عن المنطوق الصريح الى غير الصريح وفارقت المفهوم لانه لا يكون حالا للمذكور وانما يكون حالا لغير المذكور كتحريم الضرب فان التحريم حال للضرب وهو غير مذكور وانما المذكور التافيف وكعدم وجوب الزكوة في المعلوفة فانه حال للمعلوفة وهي غير مذكورة وانما المذكور السائمة في نحو في الغنم السائمة زكوة بناء على ما ذكرنا

Copyright King Saud University